

درس سنن الترمذى كتاب النكاح رقم الدرس(٥٥٤) لمعالى الشيخ

د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين واله وصحبه اجمعين اما بعد قال
الامام المصنف رحمة الله تعالى بباب ما جاء في النهي عن نكاح الصغار - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام لا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق
اجمعين وعلى الله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه - 00:00:19

سن بسننته الى يوم الدين. اما بعد قد ترجم الامام الترمذى رحمة الله برحمته الواسعة بهذه الترجمة المتعلقة بنكاح الشغار ونهي النبي
صلى الله عليه وسلم عنه هذا النوع من النكاح - 00:00:43

كان من انكحة الجاهلية وهو مشتمل على ظلم المرأة ومفاسد اخرى تترتب عليه ولذلك حرمه الله ورسوله واعتنى العلماء رحهم الله
ببيان ما ورد من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسننته الصحيحة - 00:01:07

في تحريم هذا النوع من النكاح وسيذكر الامام الحافظ الترمذى رحمة الله ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك النهي
على شره وقد اعتنى العلماء رحهم الله - 00:01:34

من المحدثين والفقهاء ببيان هذا التحريم وقد حكى غير واحد من العلماء رحهم الله اجماع السلف والخلف على ان هذا النوع من
النكاح محرم وانه لا يجوز للمسلم ان يفعله - 00:01:57

وان كان قد وقع الخلاف بين العلماء رحهم الله لو حدث نكاح الشرار هل يفسخ العقد سيكون النهي مقتضيا لفساد المنهى عنه او لا
يفسخ ويصحح بهر المثل على تفصيل سنبنه ان شاء الله تعالى - 00:02:21

يقول رحمة الله بباب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار. اي في هذا الموضع ساذكر لك جملة من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم
التي وردت بتحريم الشغار والشرار في لغة العرب - 00:02:46

يطلق بمعنى الخلو يقال شجر المكان اذا خلا فلم يكن به احد يقال انه سمي هذا النكاح بنكاح الشغار لانه خلو من المهر وكل من ولـي
المرأة كل من كل واحد من الاوليات - 00:03:05

يعرض على الاخر نكاح موليته على ان يطأ على ان يمكنه منها بدون مقابل اقصد المقابل المالي وهو المهر والصدق. فيقول له
زوجتك بنتك على ان تزوجني بنتك او بنتي بنتك ولا مهر بينهما - 00:03:34

او يقول له بنتي بنتك على الشرقية ويكون هناك مهر على وجهين عند العلماء رحهم الله وفي السورة الاولى اذا قال له زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك او انكحتك اختي على ان تنكحني اختك - 00:03:58

فانه ولا صداق بينهما فانه يكون قد شفر النكاح من الصداق بمعنى انه اصبح النكاح خلوا من الصداق وهذا على الوجه الاول وقال
بعض العلماء ان الشغار يطلق بمعنى الارتفاع - 00:04:22

ومنه قولهم شغل الكلب رجله اذا رفعها ليبول قالوا فسمى الشغار شغارا كان كل واحد منهما يعرض على الاخر الا يستمتع برفع رجلها
كنية عن الوطء او حقيقة مقابل ان يفعل ذلك بموليته - 00:04:43

وهذا المعنى يقولون الصغار مأخوذ من قول العرب الكلب رجله اذا رفعها ليبول ذكروا عن الامام الشافعى رحمة الله انه كان يوما

جالسا مع اصحابه وكان مع خاصة اصحابه من العلماء والفضلاء - [00:05:10](#)

ومن عادته او عادة العالم او الشيخ او ذي الشأن اذا جلس بين الخاصة ان يتطرق وكان رحمة الله مادا لرجله فجاء رجل كبير في السن فقام الشافعي وقعد فقعد الشافعي - [00:05:40](#)

واصلاح من حاله حتى جلس ذلك الشيخ الكبير واستمع لحديث الشافعي حتى قضى ثم مضى الشيخ وانصرف فرجع الامام الشافعي الى حالته الاولى ومد رجله وارتفق بين اصحابه فكانه قرأ في وجوه اصحابه - [00:06:00](#)

العجب مما صنع كيف هذا الرجل العامي ونحن من نحن من اهل العلم وطلبة العلم وقال الامام الشافعي رحمة الله ان هذا الرجل اي الشيخ الكبير اخبرني ان الكلب لا يشغل رجله ليبول - [00:06:24](#)

الا اذا كان بالغا اي اذا صار بالغا فعل هذا الفعل ثم قال رحمة الله وان الحر من حفظ وداد لحظة وتعليم لفظة وهذا يدل على علو مكانه و شأنه رحمة الله - [00:06:48](#)

وفضله ونبه الشاهد في قوله انه اخبرني ان الكلب لا يشغل رجله ليبول الا اذا كان بالغا وذكر غير واحد من العلماء ان هذا هو علامة علامة من علامات بلوغ الكلب - [00:07:09](#)

الشاهد ان الصغار يطلق بمعنى الرفع والارتفاع ومنه هذا المعنى ونکاح الشرار يقول الرجل للرجل زوجتك موليتی لا يشترط ان تكون بنتا بل يشمل ذلك ايا كانت موليتها بنته او اخته - [00:07:27](#)

اي كانت قريبة له على ان تزوجني موليتک هذا هو نکاح الشرار قال بعض العلماء يشترط ان يسقط المهر ان يتلقى على اسقاط المهر وهذا مذهب طائفة من العلماء من يقولون بفساد عقد الشرار - [00:07:50](#)

كل العلماء وكل اهل العلم رحمة الله متفقون على انه اذا قال له انکحتك بنتك ولا صداق بيننا انه نکاح محرم وفاسد كلهم متفقون على انهم اذا اتفقا على ذلك مع اسقاط المهر انه شغار منهی عنه محرم - [00:08:18](#)

لكن الخلاف لو قال له انکحتك موليتی او انکحتك بنتي على ان تنكحني بنتك والمهر لها کذا والمهر لمولية في کذا فسمی الصدقة هل يكون اخذا لحكم المسألة المتفق عليها؟ وبعبارة اخرى هل يشترط اسقاط الصداق او - [00:08:45](#)

والذي عليه طائفة من العلماء من ائمة السلف رحمة الله انه لا يشترط اسقاط الصداق وانه متى ما جعل زواج موليتها مشروطا بزواج الثانية فهو نکاح الشغار لانه عاوض البعض بالبعض - [00:09:12](#)

ولذلك شبه ابو هريرة رضي الله عنه من فعل ذلك بمن انکح مستثنيا البعض وهذا بجماع العلماء نکاحه فاسد فكانه آآ من استثنى شبه رظي الله عنه نکاح الشغار بمن استثنى العظو كان يقول - [00:09:35](#)

له زوجتك بنتي الا رجلها الا فرجها فان هذا لا يصح بجماع العلماء وهنا كانه يشترط عليه الا يستمتع ببعض موليتها الا بعد ان يستمتع هو وحينئذ عاوض البعض بالبعض واستثنى البعض من النکاح - [00:09:58](#)

قال رحمة الله تعالى حدثنا محمد بن عبدالمالك بن ابي الشوارب قال حدثنا بشر ابن المفضل قال حدثنا حميد وهو الطويل قال حدثنا الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلی الله عليه وسلم قال - [00:10:21](#)

لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام. ومن انتبه نهبة فليس منا. قال الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن انس وابي ريحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وابي هريرة ووائل ابن حجر - [00:10:43](#)

قال رحمة الله تعالى باسناده حدث الحسن عن عمران ابن حصين عن النبي صلی الله عليه وسلم قال لا جلب قوله عليه الصلاة والسلام لا جلب ولا جنبة قال بعض العلماء ان هذه الجملة متعلقة بالزكاة - [00:11:06](#)

وقال بعضهم بل هي متعلقة بالسباغ اعني سباق الخيل ونحوه الوجه الاول الذي يجعل النهي عن الجلب في الزكاة قالوا المراد به ان الساعي اذا مضى ليأخذ الزكاة من الناس - [00:11:30](#)

يأتي عليهم وينزل بموضع ويأمرهم ان يجلبوا اموالهم الى ذلك الموضع السنة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه يبعث السعاة لأخذ الزكاة وهؤلاء السعاة يأتون اصحاب الاموال على مياههم - [00:11:51](#)

وكانت العرب عندها المال ويكون غالبا في الbadia و حول الماء لأن المال وهو الابل والبقر والغنم ونحوها من بهيمة الانعام تحتاج الى الماء ولذلك اه يرتفقون وينزلون بجوار الماء غالبا - [00:12:14](#)

و اذا نزلوا فانه تكون الاعداد كبيرة قد تصل الى الالوف فجرت سنة النبي صلى الله عليه وسلم رفقا باصحاب الاموال ان يأتي السعاة الساعي يأتي لكي ينظر الاموال وما فيها وكم يجب على صاحبها - [00:12:37](#)

وينظر في هذه الاموال في اعدادها ويحصيها ثم يأمره بدفع ما فرض الله عليه فاذا نزل في موضع الجلب ينزل في موضع بعيد عنهم ويقول لهم ائتوني باموالكم وهذا فيه المشقة - [00:13:02](#)

وعناء وهذه الرسالة رحمة وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الا جلب في الاسلام ليس من حق الساعي ان يضيق على اصحاب الاموال وان يحملهم ويشق عليهم بجلب الاموال اليه في موضع معين - [00:13:24](#)

فيرتاحهم ويتعبن وانما هو ساع له حق السعاية واجرة السعاية في بيت المال فيجب عليه ان يقوم بعمله ذهب اليهم ويأتي الى اموالهم في مواضعها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الخبر لا جلب - [00:13:46](#)

الاسلام واما الوجه الثاني ان الجلب في السباق فكان الرجل اذا سبق بفرسه جلب اخر جلب فرسا اخر وجعله او جلب شخصا اخر وراءه يستحث فرسه اذا اقترب من النهاية - [00:14:08](#)

فانه اذا اقترب من النهاية يكل الفرس ويتعب من الجهد ربما يضره وربما يحفزه بطريقة او باخر يستوي ان يكون على فرس او يكون راجلا. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [00:14:30](#)

واما قوله ولا جنب ولا جنب قيل ايضا في الزكاة وصورته ان يجنب صاحب المال ما له السعاة اصحاب الاموال اذا خافوا من الزكاة والعياذ بالله وارادوا ان يفروا عنها - [00:14:47](#)

يعملون مسار الساعي والطريق الذي يأتي منه يأخذون اموالهم ويتجنبونها ذلك الطريق فرارا من الزكاة هذا على ان المراد به صاحب المال وقيل المراد به الساعي نفسه الجنب والجلب بمعنى وجاء تأكيدا في الحديث - [00:15:11](#)

اي لا يجلب ولا ولا يجلب. نعم. ولا على الوجه الثاني انه في السباق وكان اذا كان في السباق ارسل فرسا مع فرسه فاجرى الفرس وهي عري عن السرج حتى اذا اقترب من النهاية تحول الى هذه الفرس لان الفرس الاولى قد اجهدت وتعبت - [00:15:34](#)

ويركب على الثانية وهي انشط واسرع. وحينئذ يكون نوع من الغبن في السباق لانه لم يسبق حقيقة بفرسه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا وقد يكون فيه الضرر - [00:16:04](#)

انه اذا اراد ان يتحول هذا امر ليس بالسهل ولا يتحققه الا اجاد الفرسان ولذلك فيه مخاطرة فقد يكون له معنى السلامة والدفع عن الضرر وايا ما كان فهذا مما نهى عنه عليه الصلاة والسلام نعم - [00:16:17](#)

ولا شغار في الاسلام قوله عليه الصلاة والسلام ولا شغار في الاسلام هذا هو موضع الشاهد وهو الذي اشتمل على نهى النبي صلى الله عليه وسلم وتحريمك لزواج الشغار وهو وان كان خبرا فانه خبر بمعنى الانشاء - [00:16:36](#)

او يقال لا شغار في الاسلام صحيح او معتبر دل على عدم صحة عقد الشغار كما هو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله ولا شغار في الاسلام جاء بهذه الكلمة العظيمة - [00:17:01](#)

التي تدل على ان هذا النكاح ليس من الاسلام في شيء وهو ان يجعل البطع في مقابل البطع قال بعض العلماء ان ولد المرأة اذا زوجها على هذا الوجه الغالب ان يظلمها لمصلحته - [00:17:19](#)

لانه اذا كان في موليته اه الصفات الحسنة ربما تنازل عنها في لقاء الزوجة التي سيتزوجها اما لصغر سن او لمال او نحو ذلك فيضر بموليتها وهذا فيه ظلم للنساء - [00:17:38](#)

فنكاح الشغار نهت الشرعية عنه وفيه دليل على سمو منهجها في الانكحة وانها منعت الولي ان يستغل ولايته للاظهار بمن وله الله امره كذلك ايضا في نكاح الشرار اضرار عظيمة - [00:18:02](#)

لانه اذا قال له زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك او زوجتني زوجتك اختي على ان تزوجني اختك فان معنى ذلك ان كلا من

الزوجين سيحتسب النكاح مبنيا على نكاح الآخر - 00:18:22

فإذا قام الرجل الآخر بالاظمار بزوجته او وقع بينهم خلاف او خصومة وادى ذلك الى قام الرجل الآخر فطلق التي لا ذنب لها وظلمها
واداها وكل منها يقتضي من الآخر في موليتها - 00:18:42

وهذا هو عين الظلم ولذلك هذا النكاح فيه كثير من المفاسد وكثير من الشرور مع انه لا يليق مع ما سمت به الشريعة بارواح المسلمين
ان يجعلوا البعض في مقابل البعض على هذا النوع من النكاح على هذا الوجه - 00:19:04

في هذا النكاح المحرم فهذا كله يدل دالة واضحة على كمال هذه الشريعة وحكمة الله سبحانه وتعالى في تدبیره لخلقہ وان هذا
النوع من النكاح حرمته الله ورسوله لما اشتمل عليه من المفاسد والاضرار - 00:19:27

وقد ذكر غير واحد من العلماء انه كثيرة ما كانت المرأة تطلق بسبب طلاق مودية الآخر وهذا في نكاح الصغار معروف. ويسمى بنكاح
البدل لانه جعل هذه بديلا عن هذه. وحيثئذ كل من عاوه على شيء وقابل بشيء وبادل شيئا بشيء - 00:19:47

الغالب انه يجعل الامر قصاصا وان يجعل المعاملة بالمثل وهذا كله من الاضرار بالنساء وظلمهن في النكاح فجاءت هذه الشريعة التي
بعث بها الرحمة المهدأة والنعمة المسداة بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه بتحريم هذه - 00:20:12

الانكحة الفاسدة المشتملة على على الاضرار بالنساء والتنظيم علىهن. نعم. ومن انتهب نهبة او نهبا. نهبا اسم
للشيء المنتهب والماخوذ وهو المال ومن انتهب نهبة اه النهبة - 00:20:35

يأخذها بدون وجه حق ويأخذها قهرا وظلت اسأل الله السلامة والعافية فان الله حرم اموال المسلمين وجعل تحريمها مقرونا بحرمة
الدم. كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:00

انه لما خطب في حجة الوداع قال ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام حمرة يومكم هذا في شهركم هذا فلا
يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤذى اخاه المسلم في ماله - 00:21:20

ويضيق عليه يختلس منه ذلك المال او ينتهبه فيأخذها قهرا او يأخذها خفية بالسرقة والعياذ بالله وهذا كله مما حرمته الله ورسوله.
وجاءت النصوص في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمها - 00:21:42

وأجمع العلماء رحهم الله على ان مال المسلم لا يحل الا بطيبته نفس كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يحل مال
امری مسلم الا بطيبته نفس منه - 00:22:04

نبينا النبي صلى الله عليه وسلم ومن انتهب نهبة فليس منا. ومن انتهب نهبة فليس منا قليلا كان او كثيرا ايا كانت هذه النهبة حتى
ولو اخذ منه قلما يكتبه - 00:22:22

اخذه قهرا منه وظلمه وقهقه في ماله فانه ليس على هدي الاسلام. وليس على على شيمة الكرام ولا يجوز للمسلم ان يفعل ذلك. قال
بعض العلماء ليس منا اي ليس على هدينا الكامل - 00:22:39

وقيل ليس على سنتنا وبناء على ذلك فقد خالق طريق الله وصراط الله المستقيم اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان هذا
ال فعل ليس من شيمة المسلمين ولا من شيمة اهل الاسلام فان قلب المؤمن الطاهر ينفر منه ويستعيد بالله - 00:22:59
ان يكون من اهله ويعطى الاسباب في تعظيم اموال المسلمين. وعدم اخذها بدون حق ومن اعظم ما تكون الفتنة انه اذا اخذ المال
قهرا التمس وسيلة يبيح لنفسه اخذها بها - 00:23:24

فيبحث عن الاعذار المكذوبة من اجل ان يحل لنفسه ما حرم الله. يخادعون الله والذين امنوا ومن يخادع الله فان الله لا يخادع قال
عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم ان الله لا يخادع - 00:23:43

فمن فعل باخوانه المسلمين فاكل اموالهم بدون حق. وخاصة اذا قهراهم واداهم فان الله هو الموعد والله عزيز بانتقام.
فينبغي للمسلم ان يتقي اموال اخوانه المسلمين قليلة كانت او كثيرة - 00:24:02

يبتعد عن كل ما فيه اظمار للمسلمين في اموالهم حتى يسلم له دينه ويلقي الله يوم يلاقاه خفيف من مظالم المسلمين نسأل الله بعزته
وجلاله ان يهدي ضال المسلمين. وان يسلمنا ويسلم منا. نعم - 00:24:23

قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن انس نعم هذا الحديث حسن صحيح قوله ايضا قد جاء النهي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:43

من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الحديث المشهور رضي الله عنه وأشار اليه المصنف رحمه الله كذلك حديث جابر في صحيح مسلم وحديث ابي هريرة في صحيح مسلم - 00:25:01

وغيرها من الاحاديث في السنن التي ان حسنة او صحيحة لغيرها كلها دلت على ما دل عليه حديث عمران بن حصين الذي ذكره المصنف رحمه الله من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار نعم - 00:25:16

قال رحمه الله تعالى حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار - 00:25:34

قال الامام الحافظ ابو عيسى رحمه الله تعالى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا يرون نكاح الصغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه - 00:25:51

اخر ابنته او اخته ولا صدقة بينهما. وقال بعض اهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل. وان جعل لهما صداقا وهو قول الشافعى واحمد واسحاق وروى عن عطاء بن ابي رباح انه قال - 00:26:07

روى عن عطاء بن ابي رباح انه قال يقرن على نكاحهما يقرن على نكاحهما. ويجعل لهما صداق صداق المثل. وهو قول اهل الكوفة قال رحمه الله تعالى باسناده عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار - 00:26:27

هذا الحديث حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وارضاهما آتاً متفق عليه وهو من اشهر الاحاديث في تحرير نكاح الشرار وذكره الامام الحافظ الترمذى رحمه الله عقب حديث عمران ابن حصين - 00:26:56

رضي الله عنهم وحديث عبد الله ابن عمر رأس في النهي عن نكاح الشغار رأس الاحاديث واكثر ما دار الكلام في مسائل الشغار على حديث مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم في نهي النبي - 00:27:16

صلى الله عليه وسلم عن الصغار والسبب في ذلك ان رواية مالك رحمه الله ورد فيها تفسير الشغار وقال ان يزوج الرجل الرجل موليته وليس بينهما صداق هذا التفسير الذي قيد نكاح الشرار بنفي الصداق - 00:27:35

وقد في الاشكال عند اهل العلم رحهم الله هل النهي عن نكاح الصغار يشترط فيه ان يتتفقا على اسقاط المهر او لا يشترط ولذلك اختلف في هذه الزيادة وهي تفسير الشغار - 00:28:01

لانه لا صدقة بينهما هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او كلام عبد الله ابن عمر او كلام نافع او كلام مالك وهذا ما جعل الامام الشافعى جعل الامام الشافعى - 00:28:18

ما جعل الامام الشافعى رحمه الله يقول كما نقله الامام البيهقي في المعرفة عنه رحهم الله جمیعا انه قال لا ادري بالنسبة لتفسیر الشغار قال اهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:36

او عن ابن عمر او عن نافع او عن مالك ولذلك جاء مطلقا في بعض الروايات وجاء في بعض الروايات مقيدا تفسيرا من نافع ولذلك اشهر ما جاء انه من تفسير نافع احد رواة الحديث - 00:28:54

وهو شيخ الامام مالك وتلميذ عبد الله ابن عمر اه رضي الله عنهم ورحم الله الجميع وهذا بسط فيه الامام الحافظ بن حجر في الفتح الباري الكلام وبين ان الصحيح - 00:29:15

ان هذه الزيادة مدرجة من كلام عبد الله بن من كلام نافع وليس من كلام عبد الله ابن عمر ولا كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تؤيده رواية احمد في مسنده - 00:29:31

وكذلك ايضا اشار اليه بعض الائمة واختاره كعبد الرحمن المهدى وغيره ورحة الله عليه. وقال بعض العلماء انهم من كلام نافع لان الرواية عند الدارقطنى عن عبید الله ابن عمر - 00:29:47

انه ذكر عن نافع عن عبد الله ابن عمر وذكر الحديث قال عبید الله ثم سألت نافعا عن الشغار. فقال ان يزوج ثم ذكر التفسير ومن هنا

المحققون على ان هذه اللفظة المدرجة ان هذه اللفظة مدرجة في الحديث وليس من كلام النبي - 00:30:05

صلى الله عليه وسلم. واعدها من عدها من درجة كذلك الامام الخطيب وبين انها من كلام نافع وهذا هو الذي يختاره جمع من المحققين. وسمعت شيخنا عبد العزيز بن باز قدس الله روحه - 00:30:29

ونظر ضريحه سمعته باذني ينتصر لهذا القول ويقول الصحيح انها ليست مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى عبد الله من قول عبد الله ابن عمر وتفسير الراوي حتى تكون حجة. بل هي من كلام نافع. مدرجة في الحديث - 00:30:47

وهذا هو الذي تطمئن اليه النفس فائدة الذين يقولون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانها حجة يقولون انها جاءت في الحديث غير مقيدة اي لم يبين ان مالكا قالها او عبد الله ابن عمر او نافع - 00:31:08

وبناء على ذلك تبقى مع الحديث واذا بقيت مع الحديث فهي مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يميل اليه الباقي رحمة الامام الباقي رحمة الله في شرحه. وبين انها جاءت في الحديث مطلقا - 00:31:27

فبقيها كما هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. والجواب عن هذا ان يقال انما يستقيم اذا لم يعارض هذا ويأتي ما يدل على انها من كلام غيره - 00:31:45

فلما جاءت الرواية الصحيحة والنقل الصحيح والمحرر انها من كلام نافع مولى عبد الله ابن عمر لم يكن لاطلاقها معنى بناء على ذلك يكون المقيد هو الذي يفسر حقيقة هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او غيره - 00:31:59

وبناء على ذلك فان هذا يعتبر من مدرج من كلام نافع آما مولى عبد الله بن عمر ولو جاءت عن النبي الله عليه وسلم وصرح بها النبي صلى الله عليه وسلم فلا اشكال - 00:32:17

بناء على ذلك فهذا القول هو اقوى الاقوال. وان كان قد جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اطلاق شبيه باطلاق حديث عبد الله ابن عمر واجب عنه بان المعنى فيه كالذى في حديث عبد الله ابن عمر. وعليه فان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفسرون - 00:32:33

بهذا المعنى يفسرون نكاح الشغار بهذا المعنى واما بالنسبة لفسخ العقد فقد روي عن عبد الله عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ثاني الخلفاء الراشدين الائمة المهديين من امر باتباع سنته انه فسخ نكاح الشرار - 00:32:53

وعلي قوي هو قول عامة اهل العلم انه نكاح محرم. ولذلك حكى الاجماع على انه نكاح محرم فاذا اتفق عليه على هذه الصورة فانه يفسق في في قول جمهور العلماء - 00:33:12

من الائمة رحهم الله بعضهم يقول كالمالكية وهو رواية عن مالك انه يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعد الدخول ويصح بمهر المثل ان كان بدون مهر. لكن مسألة المهر ليست هي الاساس - 00:33:27

والدليل على ذلك ان من تزوج المرأة ولم يفرض لها صداقا ان نكاحه صحيح ولو كان خلو العقد من المهر هو الذي به العبرة لما صح النكاح. والدليل على صحة النكاح مع خلو المهر - 00:33:45

حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه في القصة المشهورة انه سئل عن رجل نكح امرأة ولم يفرض لها صداقا عقد عليها ولم يفر لها صداقا ثم توفي فسئل عن هذه المسألة - 00:34:02

وقال اقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئة لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط وعليها العدة فقوله لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط - 00:34:20

وصح العقد ان المهر يكون بني المهر على صحة العقل فلما انتهى من ذلك قام له آما عقل ابن سنان الاشجعي رضي الله عنه وارضاه وقال والله لقد قضيت فيها - 00:34:41

قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروعة بنت واشق امرأة منا. فحمد الله ابن مسعود انه وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. الشاهد ان النكاح يصح - 00:34:56

اذا لم يفرض الصداق وبناء عليه فلو كان نكاح الشغار السبب في اه تحريمها والنهي عنه عدم وجود الصداق بينهما ما صح النكاح

بدون صداق ومن هنا قوي التعليل لكن قد يجاب بان الفرق بانه في حال اتفقا على اسقاط - [00:35:11](#)

فسد النكاح وحين اذ هنا قد اتفق على اسقاط المهر فيفسد النكاح ويجاب بانه ليس كل شرط يوجب الحكم بالفساد لانه قد يصح بمهر المثل وعلى كل حال فالقول الذي يقول انه - [00:35:35](#)

اه يفسخ النكاح هو اقوى الاقوال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار. وبين انه لا شغار في الاسلام. معناه انه لا نكاح نكاح صغار في الاسلام - [00:35:53](#)

وعليه فانه لا يصح عقد النكاح على هذه الصورة وهي ان يزوجه موليته بشرط ان يزوجه وسواء كان هناك صداق او لم يكن هناك صداق بقيت مسألة وهي لو انه تزوج المرأة - [00:36:07](#)

ثم بعد سنة جاء الى ولديها وقال اريدك ان تزوجني اختك او بنتك بوليتك فزوجه اياها صح العقد اجماع العلماء لانه لم يكن هناك شرط على ان يكون زواج هذه بهذه وبناء على ذلك لا يكون فيه المعنى الموجود - [00:36:26](#)

في عقد النكاح وهذا مفرع على القاعدة المعروفة اه ان انه يصح اه اتفاق يشق يصح اتفاقا ما لا يصح قصدا يصح اتفاقا ما لا يصح قصدا فلو انه نكحه موليته ثم بعد مدة طلب منه المولية فمعناه انه اتفق على هذه - [00:36:46](#)

على هذه الصورة بدون ان يقصد ان تكون احدهما مقابل الاخر واما في القصد فهو نكاح الشرار اذا قصد ذلك وقال له بنتي بنتك واختي باختك سواء بمال وصداق او - [00:37:10](#)

فانه حينئذ يكون الشغار الذي نهى الله عنه ورسوله. نعم قال رحمة الله تعالى باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها قال رحمة الله تعالى باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - [00:37:26](#)

هذا الباب عقده الامام الحافظ الترمذى رحمة الله ليبين حرمة نوع من النكاح وبعد ان فرغ رحمة الله من بيان تحريم نكاح المتعة ونكاح المحل نكاح المحل ونكاح المتعة ونكاح الشغار شرع في بيان - [00:37:52](#)

حرمة ان ينكح المرأة على عمتها على خالتها وهنا امر ينبغي التنبيه عليه وهو ان من اراد ان ينكح على الوجه الشرعي فعليه ان يجتنب ما منع الله ورسوله عنه من الانكحة - [00:38:17](#)

الله سبحانه بين في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ان هناك انكحة لا يجوز للمسلم انلينكح بها وهذه الانكحة منها ما ورد تحريمه بكتاب الله ومنها ما ورد تحريمه بالسنة - [00:38:41](#)

ومنها ما اجتمع فيه الدليلان هذه المحرمات من الانكحة اه يصفها العلماء ووضعوا لها ضابطا يسمى بموانع النكاح وموانع النكاح ينبغي انا طالب العلم اذا درس كتاب النكاح وعلى عامة من يريد ان يتفقه في النكاح - [00:39:04](#)

عليه ان يقرأها وعلى كل من اراد ان يتزوج او ينكح ان يسأل عنها حتى يعلم هل المرأة او هذا النكاح الذي يريد يتعاطاه مما اذن الله به او حرم او مما حرم - [00:39:29](#)

واصطلحوا على تسميتها بموانع النكاح وهذه الموانع تنقسم الى قسمين القسم الاول ما يسمى بموانع المؤبدة. والقسم الثاني ما يسمى بموانع المؤقتة المواتع المؤبدة هي المرأة التي حرم الله على العبد ان ينكحها ويتزوجها الى الابد - [00:39:45](#)

فلا تحل له الى الاب له ابدا والنوع الثاني وهو انه المواتع المؤقتة هي المرأة التي حرم الله نكاحها الى امد وحده بحد او جعل هناك وصفا اذا زال جاز نكاحها - [00:40:07](#)

فهذا يسمى بموانع المؤقتة والمواتع المحددة والمواتع المؤبدة التي حرم الله ورسوله نكاح المرأة بسببيها اه بينها نص الكتاب وهي تشمل مانع النسب ومانع المعاشرة ومانع الرضاع وبقي مانع رابع الحقه العلماء بهذا النوع - [00:40:26](#)

وهو مانع اللعان ان يلاعن الرجل امرأته فاذا تم اللعان ولم يعترف الرجل ولم تعرف المرأة يفرق بينهما فرaca ابديا قال الامام الزهري رحمة الله مضت السنة ان المتلاعنين يفرق بينهما فرaca فلا يجتمعان بعده ابدا - [00:40:53](#)

هذا من الفرقه الابدية اما بالنسبة للبقية الثالثة وهي النسب والمعاشرة والرضاع فهذا اشارت اليها اية النساء النسب يقال نسب الشيء الى الشيء اذا اضاف والمراد به القرابة حرم الله عز وجل من جهة القرابة سبعة انواع من النساء - [00:41:20](#)

الامهات والبنات والأخوات وبنات الاخ وبنات العم والخالة فهو لاء السبع دلت عليهن اية النساء في قوله سبحانه وتعالى

حرمت عليكم امهاتكم فاما الام فهي كل انتى لها عليك ولادة - 00:41:49

سواء كانت مباشرة كالم او بواسطة كام الام وان علت فهذه لا يحل نكاحها الى الابد لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وجاء هذا بصيغة الجمع فشمل القربى والبعدة. والتي هي اعلى - 00:42:13

ثانياً البنت وهي كل انتى لك عليها ولادة. سواء كانت مباشرة كالبنت المباشر. او بواسطة كبنت بنت بنتي ابن وان نزل فهذه محمرة للابد لقوله تعالى وبناتكم اما النوع الثالث الاخت. والاخت هي كل انتى شاركتك في احد اصليك او فيهما معا - 00:42:30

في احد اصليك الاب والام تكون اخت لاب او اخت لام او فيهما معا وهي الاخت الشقيقة وقد اشار الله عز وجل الى تحريم هذا النوع بقوله واخواته الرؤو بـ بنات الاخ - 00:42:56

الاخ هي كل انتى لأخيك له عليها ولادة سواء كانت مباشرة كبنت مباشرة كبنت الاخ او بنت بنت الاخ او بنت ابن الاخ هذه محمرة الى الابد. لقوله تعالى وبنات الاخ - 00:43:12

سواء كان الاخ لاب او ام او شقيقاً فهو لاء كلهن محمرات ومحارم النوع الخامس بنات الاخت. وهي مثل الاخ هي كل انتى باختك عليها ولادة. سواء كانت مباشرة كبنت الاخت - 00:43:30

او بواسطة كبنتي بنت الاخت او بنت ابن الاخت وان نزلت فهذه محمرة لقوله تعالى وبنات الاخت النوع السادس العمات والعمات هي كل انتى شاركت اباك في احد اصليه او فيهما معا. فيشمل العم الاب - 00:43:49

والعم لام والعمات الشقيقة هذه حرم الله نكاحها سواء كانت عمة لك او عمة لاحد اصليك عمة الاب عمة لك وعمة الام عمة لك لقوله تعالى وعماتكم وهذا جمع والنوع السابع والأخير من نسب الخالة - 00:44:08

والخالة هي كل انتى شاركت الام في احد اصليها او فيهما معا فيشمل الخالة الشقيقة والخالة لاب والخالة حرم الله نكاحها سواء كانت خالة للانسان او خالة لاحد اصليه. كخالة ابيه وخالة جده وان علا - 00:44:30

السبعين محمرات ومحارم يجوز للانسان ان يختلي بهن وان يسلم عليهن ويصافحهن ولكن لا يحل له نكاحها نكاحهن الى الابد لان المحمرات الى الابد في الاصل محمرات ومحارم - 00:44:50

الا للعن ما ورد في اللعن. واما بالنسبة للنوع الثاني من المحمرات من حرمة مؤبدة ما كان من جهة الشهر هو الرحم حرم الله به اربعة انواع من النساء - 00:45:10

زوجات الاباء وزوجات الابناء وام الزوجة وبنات الزوجة وهي الريبة سواء كانت في الحجر او لم تكن في الحجر هذا النوع يشمل اربعة اصناف من النساء بالنسبة لحليلة الاباء زوجة الاب - 00:45:30

هي كل انتى عقد عليها الاب سواء دخل بها او لم يدخل بها فهي محمرة على ابنه الى الابد لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلفوا - 00:45:51

وقوله لا تنكحوا ما نكح ابائكم. والمرأة توصف بكونها منكوبة بمجرد العقد فاذا عقد الوالد على امرأة جاز للابن ان يدخل عليها مباشرة وان يسلم عليها وان يصافحها وان يختلي بها لانها حرم - 00:46:09

عليه تحريمها مؤبداً سواء بقيت دخل بها الاب او لم يدخل بها بقيت في ذمته او طلقها فهي محمرة الى الابد لان الله يقول ولا تنكحوا ما نكح ابائكم وقوله الا ما قد سلف اي ولا ما قد سلف فلا تبقوهن في العصمة. لانه بمعنى العطف المشرك في الحكم. وهي لغة اه - 00:46:26

وهي لغة في الا اشار اليها بعض العلماء واستشهدوا لها بقول الشاعر وكل اخ مفارقه اخوه لعمره اخ ابيك الا الفرقان ايه الفرقان فقوله الا ما قد سلف اي ولا ما قد سلف. فلا يجوز استبقاءهن في الذمة على احد الا ووجه في تفسير الآية - 00:46:51

والنوع الثاني زوجات الابناء. وهي كل زوجة عقد عليها الابن اذا عقد على امرأة بمجرد ان يعقد عليها تصبح حراماً على ابيه الى الابد سواء دخل بها او لم يدخل بها. لان الله تعالى يقول وحلل ابائكم الذين من اصحابكم - 00:47:13

اي حرم عليكم قلائل ابناكم حرمت عليكم حلال ابناكم آآ حرم عليكم حلال ابناكم بمعنى انه بمجرد العقد اه تكون المرأة محرمة على والد الزوج. سواء كان ابا مباشرا او بواسطة. كابيه وجده من ابيه - [00:47:37](#)

او جده من امه فهؤلاء كلهم يصيرون محارم لهذه المرأة ويحرم عليهم نكاحها الى الابد. النوع الثالث زوجات الابناء النوع الاول زوجات الاباء زوجات الابناء ام الزوجة تحرم بمجرد العقد على بنتها - [00:47:59](#)

لقوله تعالى وامهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن تحرم اذا دخل بنتها امهات نسائكم اللاتي وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فحرم الله ام الزوجة بمجرد العقد بقوله وامهات نسائه - [00:48:23](#)

وبناء على ذلك كل امرأة عقدت عليها بمجرد العقد تصبح امها حراما عليك الى الابد وهذا بالنسبة لام الزوجة يشمل امها المباشرة وامها بواسطة جدتها من جهة الاب او الام فهي محرمة - [00:48:45](#)

محرم وحرام. واما بالنسبة للريبيبة وهي بنت الزوجة قال الله تعالى وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن تحرم الريبيبة بشرط الدخول بامها ولا تحرم بمجرد العقد. ولذلك قال فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - [00:49:05](#)

الريبيبة يشترط في تحريمها ان يكون قد دخل بامها وهذا فيه حكمة يعني ام الزوجة ما في احد يطلق البنت ويتزوج الام. لان الحظوة في البنت اكتر من الام فحرمت الام بمجرد العقد - [00:49:32](#)

لكن البنت حظوة فيها ابلغ فلم يضيق الله على عباده وجعل التحرير بعد الدخول هذا اشار اليه بعض العلماء رحمهم الله. فبنت الزوجة وهي الريبيبة محرمة بشرط الدخول على امها على ظاهر اية النساء. فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - [00:49:48](#)
لكن قوله تعالى في حجوركم اي انها هذى بنت الزوجة يكون في حجر الانسان والحجر والحجر والحجر اصله المنع ويقال في حجره يعني في كفالته اي انها نشأت اه تحته وكأنه يعتبرها كابنته - [00:50:10](#)

ولذلك قال بعض العلماء لا تحرم الا اذا كانت قد تربت في حجر زوجها زوج امها والصحيح مذهب الجمهور وهم منهم الائمة الاربعة رحمهم الله انه لا يشترط ذلك بسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله - [00:50:32](#)

وعلى الله وصحابه ومن والاه. اما بعد تحريم من جهة المصاورة بالنسبة للريبيبة لا يشترط ان تكون في حجر زوج امها سورة المسألة ان يتزوج المرأة وعندها بنت قد بلغت - [00:50:52](#)

على القول باشتراط ان تكون في حجره فانها ليست بمحرمة عليه ولا بمحرم الله يجوز له نكاحها. وهذا هو مذهب الظاهرية لقوله تعالى وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن - [00:51:11](#)

وقوله وربائكم اللاتي في حجوركم دل على ان التحرير مقيد بان تكون في حجر ومفهومه انها اذا لم تكن في الحجر فهي حلال جمهور العلماء ومنهم الائمة الاربعة رحمهم الله على ان تحريمها لا يشترط - [00:51:30](#)

ان تكون في حجر زوج امها وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ام حبيبة رضي الله عنها انه لما عرضت عليه ان ينكح اختها - [00:51:51](#)

قال عليه الصلاة والسلام آآ عتب عليها في ذلك وقال ايسرك ذلك الحديث الى ان قال اه قالت اني لك اني سمعت انك نكح ولست لك بمخيبة اني رأيت احظ من شاركتي فيك اختي ان عرضت عليه اخته العادة ان المرأة عندها غيره فكيف تعرض اختها وكيف تعرضها؟ فقال - [00:52:07](#)

عليه الصلاة والسلام من اي من بلغكم اني اريد اننكحها؟ ابنة ابي سلمة انها لا تحل لي. انها لو لم تكن بنت اخي من الرضاعة لما حلت لي اه انها لو لم تكن - [00:52:31](#)

ريبيبة لما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة. فلا تعرطن علي بناتكن ولا اخواتك فلا تعرضن علي بناتكن هذا يخاطب به زوجة دل على ان بنت الزوج ما قال بناتكن اللاتي في حجر وانما قال بناتكن - [00:52:49](#)

وهذا يدل على ان الريبيبة تحرم سواء كانت في الحجر او لم تكن في الحجر. واجيب عن قوله تعالى وربائكم اللاتي في حجوركم بانه خرج مخرج الغالب والنص اذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه - [00:53:11](#)

وبناء على ذلك يتوجه مذهب الجمهور ان بنت الزوجة تحرم سواء كانت في حجر انسان او لم تكن في حجره وستتم الحج حديثا ان شاء الله في المجلس القادر اثابكم الله فضيلة الشيخ - [00:53:28](#)

جزاك الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء واسعدك ووالديك السعادة الابرار فضيلة الشيخ هذا سائل يقول طلقت امرأتي طلقة واحدة ولم ارجعها حتى خرجت من عدتها ثم تزوجت رجلا اخر ولم تتمكث معه الا قليل وطلقتها - [00:53:45](#)

وستخرج من عدتها في نهاية هذا الشهر وعندى رغبة في العودة اليها. سؤالي حفظكم الله لو تيسر لي ان اعود اليها فهل يكون لي ثلاث تطليقات اي يكون الباقى لي طلقتان وجراكم الله خيرا - [00:54:04](#)

بسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله. وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد فهذه المسألة تعرف عند في مسألة هل النكاح يهدم الطلاق او لا يهدمه - [00:54:21](#)

فمن نكح امرأة وطلقتها طلقة ثم خرجت من عدتها وتزوج تزوجت غيره. او نكح امرأة وطلقتها طلقتين وبقيت له طلقة. ثم خرجت من عدتها وتزوجت توجه رجل غيره ثم فارقت الثاني - [00:54:37](#)

واراد ان ينكحها بعد نكاح الثاني. هل تعود له بطلقة واحدة ذهب جمهور العلماء رحمهم الله الى انها تعود بطلقتين اي بما بقي وان النكاح الذي طرأ لا يهدم - [00:54:55](#)

وهي مسألة هل النكاح يهدم الطلاق او لا يهدم؟ وال الصحيح انه لا يهدم وبناء على ذلك اذا عادت الى زوجها الاول تعود له بما بقي له من الطلقات من التطليقات. لان الله تعالى يقول الطلاق من - [00:55:12](#)

ثم قال فان طلقتها لم يفرق بين كونها كانت قد نكحت او لم تنكح فصار اصلا عند العلماء على ان من نكح المرأة يستبقى له الطلاق اذا دخل عليه زوج او ازواج بعد تطليقه الاول والله - [00:55:27](#)

اثابكم الله فضيلة الشيخ ما نصيحتكم لمن يجد نشاطا لمدة ثم يصيبه من الفتور والكسل وضعف الهمة في طريقه لطلب العلم جراكم الله خيرا الوقت ضيق جدا لكن الوصية بتقوى الله - [00:55:47](#)

وشحذ الهمة للقاء الله سواء كان الانسان طالب علم لو كان في عبادة او غير ذلك وان شاء الله - [00:56:05](#)